

الأصول العامة للفقہ المقارن

[509] نماذج منها - بين صحيح لا يدل بمضمونه، ودال لا يصح سنداً، فهي لا تنهض بإثبات ما سيقى له. على أن الحق يقتضينا أن نسل أن القائلين بالتخير لم نعرف لآحد منهم فتوى فقهية مستندها ذلك، وربما وجدت في الموسوعات وضيعها علينا نقص الفحص. ثم أن هذه الأدلة، لو تمت دلالتها، فهي لا تنعرض إلى أكثر من التعارض بين الأخبار، ولا صلاحية فيها لاستيعاب أبواب التعارض كلها، فالدليل إذن أضيق من المدعى. ولذا لم نعرف من عمم أدلة التخير إلى جميع الأبواب، فالقاعدة تبقى محكمة، ومقتضاها التساقط إلا في الأخبار، بناء على
_____ تمامية هذه الأدلة.